جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الإعلامية

تشريعات

مجلس النواب العراقي

٧

تشريعات
مجلس النواب العراقي

اسم الكتاب: تشريعات مجلس النواب العراقي (المجلد السابع)

من منشورات: الدائرة الإعلامية في مجلس النواب

سنة الطبع: 2010

عدد النسخ المطبوعة: 2000

جمهورية العراق/ بغداد

جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية

تشريعات

مجلس النواب العراقي

الدورة الانتخابية الأولى

السنة التشريعية الرابعة

الفصل التشريعي الاول

14 نيسان 2009 - 27 تموز 2009

إعداد
الدائرة الإعلامية

٧

بغداد 2010

تنويـــــه

للاطلاع على النسخة الالكترونية لهذا الكتاب بإمكانكم زيارة الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي:

www.parliament.iq

فهرس

١– قانون انضمام جمهورية العراق إلى معاهدة سنغافورة بشان قانون العلامات
رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ ..... **٣**

٢- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية المتر
رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ ..... **٧**

٣- قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩..... **١١**

٤- قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩..... **١٥**

٥- قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣
مصادرة الأملاك المستخدمة في ارتكاب جرائم محددة أو متحصله منها
رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩..... **١٩**

٦- قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة التصحر
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ ..... **٢٣**

٧- قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ ..... ٢٧

٨- قانون كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ ..... **٣١**

٩- قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المُعدل

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ ..... **٤١**

١٠- قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل

رقم (**١٢**) لسنة ٢٠٠٩ ..... **٤٧**

١١- قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨٣

رقم (**١٠**) لسنة ٢٠٠٩ ..... **٥١**

١٢- قانون تصديق الاتفاقية المالية (مشروع تجهيز المياه الطارئ) المعقودة بين جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي الموقعة في ١٥/تشرين الأول/٢٠٠٨

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ ..... **٥٥**

قانون

انضمام

جمهورية العراق إلى

معاهدة سنغافورة

بشأن قانون العلامات

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤١٢٧ في ٢٠٠٩/٦/٢٩

مشروع قانون

لجنة العلاقات الخارجية ــ لجنة الاقتصاد والاعمار والاستثمار

قانون
انضمام جمهورية العراق إلى معاهدة سنغافورة
بشان قانون العلامات

المادة (١)

تنضم جمهورية العراق الى معاهدة سنغافورة بشان قانون العلامات المعقودة في سنغافورة والتي تم اعتمادها من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) في المؤتمر الدبلوماسي في سنغافورة في ٢٠٠٦/٣/٢٧.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض انضمام العراق إلى معاهدة سنغافورة بشان قانون العلامات التي تهدف إلى وضع قواعد قانونية تحدد طبيعة العلامات التجارية وعلامات الخدمة وكيفية تسجيلها والانتفاع بها ، والسبل الكفيلة بحمايتها من التلاعب بها أو تقليدها، شرع هذا القانون.

قانون

انضمام جمهورية العراق

الى اتفاقية المتر

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١

مشروع قانون

اللجنة العلاقات الخارجية

قانون
انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية المتر

المادة (١)

تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية المتر التي وقعت في باريس في ١٨٧٥/٥/٢٠ ودخلت حيز النفاذ في ١٨٧٦/١/١.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض الانضمام الى اتفاقية المتر المعقودة في باريس سنة ١٨٧٥ شرع هذا القانون.

القانون

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩

قانون

تعديل قانون المحكمة الجنائية العليا

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤١٣٢ في ٢٠٠٩/٨/١٠

مقترح قانون

اللجنة المالية

قانون
تعديل قانون المحكمة الجنائية العليا

المادة (١)

يُلغى نص البند الثالث من المادة (٦) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ويحل محلهُ ما يأتي:

المادة (٦) (ثالثاً):

أ- يُشمل القضاة والمدعون العامون في المحكمة بالمخصصات المهنية المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون رواتب القضاة والادعاء العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨.

ب- عند انتهاء أعمال المحكمة يُحال القضاة والمدعون العامون إلى التقاعد بغض النظر عن الخدمة والعمر ويمنحون راتباً تقاعدياً ٨٠% ثمانين من المئة من أخر راتب ومخصصات كانوا يتقاضونها أثناء خدمتهم.

المادة (٢)

يُضاف بند (رابعاً) للمادة ــ ٦ ــ ويقرأ كالآتي:

المادة (٦) (رابعا) يحتفظ القاضي والمدعي العام المُحال إلى التقاعد بثلاثة من حراسهِ وإحدى السيارات التي كان يستخدمها.

المادة (٣)

تسري أحكام المادتين (١) و (٢) من هذا القانون على القضاة والمدعين العامين المُحالين إلى التقاعد والمتوفين منهم قبل انتهاء أعمال المحكمة المُشار إليها في هذا القانون وقبل نفاذهِ ويستحق ورثة المتوفين من القضاة والمدعين العامين حقوق مورثيهم الثابتة بموجب هذا القانون.

المادة (٤)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لطبيعة هذه المحكمة وما يتعرض له القضاة والمدعون العامون وللخطورة المستمرة بعد انتهاء مهامهم لذا يستوجب مراعاتهم تحقيقاً للعدالة ولتحسين ظروف القضاة وحفظ مكانتهم الاجتماعية ومراعاة التغيرات الاقتصادية، شُرع هذا القانون.

القانون

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

قانون

تعديل قانون العقوبات

رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤١٣٣ في ٢٠٠٩/٨/١٧

مقترح قانون

اللجنة القانونية

قانون
تعديل قانون العقوبات

المادة (١)

تُعدل المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لتقرأ كالأتي:

كل من أخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمهِ بكذب أخباره أو أختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المُختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت: يُعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي أتهم بها المُخبر عنه إذا ثبت كذب أخباره وفي كل الأحوال أن لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات.

المادة (٢)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر لما يتعرض له المواطن من أضراراً أدبية ومادية من قبل أصحاب النفوس الضعيفة لاتخاذهم الإخبار السري كمهنة وبغية الحد منها ومنعاً لتضليل القضاء، شُرع هذا القانون.

القانون

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩

قانون

إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ مصادرة الأملاك المستخدمة في ارتكاب جرائم محددة أو متحصله منها

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤١٣٢ في ٢٠٠٩/٨/١٠

مشروع قانون

اللجنة القانونية

قانون
إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ مصادرة الأملاك المستخدمة في ارتكاب جرائم محددة أو متحصله منها

المادة (١)

يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بمصادرة الأملاك المستخدمة في ارتكاب جرائم محددة أو متحصله منها.

المادة (٢)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر لوجود قواعد قانونية خاصة بمصادر الأموال المستخدمة في إرتكاب الجريمة، أو المتحصلة منها ، ولغرض العودة إلى تطبيق القوانين النافذة التي تعالج هذه الحالات، شُرع هذا القانون.

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة التصحر

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤١٢٨ في ٢٠٠٩/٧/٦

مشروع قانون

اللجنة القانونية ــ لجنة الصحة والبيئة ــ لجنة الزراعة والمياه والاهوار ــ لجنة العلاقات الخارجية

قانون
انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة التصحر

المادة (١)

تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة التصحر المعتمدة في باريس بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٧ والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦.

المادة (٢)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً لرغبة جمهورية العراق في مكافحة التصحر وتحقيق تنمية مستدامة للأراضي الزراعية والأهر والمبازل ومن أجل تحسين البيئة وانضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية المذكورة، شُرع هذا القانون.

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء ألقسري

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية
بتاريخ ١٣/٨/ ٢٠٠٩

مشروع قانون
اللجنة القانونية، لجنة حقوق الأنسان، لجنة الأمن والدفاع، لجنة العلاقات الخارجية

قانون
انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء ألقسري

المادة (١)

تنضم جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء ألقسري المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (١٣٣/٢٤) في ١٩٩٢/١٢/١٨.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض الحد من حالات الاختفاء ألقسري الذي تمارسه السلطات الحكومية ضد أفراد المجتمع ولأجل انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء ألقسري، شرع هذا القانون.

قانون

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤١٣٣ في ٢٠٠٩/٨/١٧

مقترح قانون

لجنة الاوقاف والشؤون الدينية

قانون
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

الفصل الأول
التأسيس والأهداف

المادة (١)

تؤسس بموجب هذا القانون كلية إسلامية في بغداد تسمى (**كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة**) ترتبط بديوان الوقف الشيعي، وللكلية فتح أقسام لها في المحافظات.

المادة (٢)

للكلية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون ويمثلها عميد الكلية أو من يخولهُ.

المادة (٣)

تهدف الكلية إلى:

أولاً: إعداد مؤهلين لتولي مهمة البحث العلمي والتدريس إعداداً علمياً ينسجم وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

ثانياً: تدريس العلوم الإسلامية والإنسانية والعلوم المعاصرة اعتمادا على تراث أهل البيت (عليهم السلام) والصحابة الأخيار، وأعلام الفقه والاجتهاد.

ثالثاً: المساهمة في توسيع دائرة العلوم الإنسانية والمعرفية وتنمية البحث العلمي وتطويره.

الفصل الثاني
إدارة الكليـة
مجلـس الكليـة

المادة (٤)

أولاً: مجلس الكلية: هو أعلى هيأة إدارية وعلمية يتولى الأشراف على مسيرة الكلية وتحديد سياستها ويترأسهُ عميد الكلية.

ثانياً: يتشكل مجلس الكلية من:

١. عميد الكلية	رئيساً
٢. معاوني العميد	أعضاء
٣. رؤساء الأقسام العلمية	أعضاء
٤. أثنين من أعضاء الهيأة التدريسية تنتخبهما الهيأة التدريسية	أعضاء
٥. أحد المديرين العامين من ذوي الخبرة والاختصاص في ديوان الوقف الشيعي يختاره رئيس الديوان	عضواً

المادة (٥)

أولاً: يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الآتية:

١. الإشراف العام على الكلية.

٢. التوصية بإقرار الخطط التي يقترحها العميد أو اللجان التي يشكلها لتنظيم شـــؤون الكلية وإقرار المفردات الدراسية وسُبل تطويرها وتوزيع مفردات المناهج على السنوات الدراسية وتحديد ساعاتها.

٣. اقتراح فتح أقسام علمية جديدة في الكلية في ضوء الحاجة وتوافر المستلزمات.

٤. إقرار استحداث دراسات عليا في مجال تخصص الأقسام العلمية.

٥. إضافة مواد أخرى للتدريس في الكلية أو حذف بعض منها.

٦. الموافقة على شروط القبول وتحديد العدد المطلوب سنوياً من المتقدمين.

٧. تحديد موعد بدء الدراسة وانتهائها بالتقويم الجامعي.

٨. وضع قواعد الامتحانات وتحديد أوقاتها وكيفية إجرائها وطريقة سيرها وإقرار نتائجها.

٩. فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الأنظمة التي تعتمدها وزارة التعليم العالي.

١٠. التوصية بفرض العقوبات الانضباطية على التدريسيين والمحاضرين الدائميين.

١١. التوصية بمنح الدرجة العلمية للخرجين.

١٢. إقرار مشروع الموازنة السنوية للكلية والتقرير السنوي لحساباتها الختامية.

١٣. اختيار العناصر التي تتولى التدريس في الكلية.

١٤. منح المراتب العلمية والترقيات لأعضاء الهيأة التدريسية وبحسب ضوابط الترقيات العلمية المعمول بها في الجامعات العراقية.

ثانياً: للمجلس تخويل عميد الكلية بعضاً من مهامهِ.

المادة (٦)

أولاً: يجتمع مجلس الكلية بدعوة من العميد في الأقل مرة واحدة في الشهر ويكتمل نصابه بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صُوت معهُ رئيس المجلس.

ثانيا: ترفع قرارات وتوصيات المجلس إلى رئيس ديوان الوقف الشيعي للمصادقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبهِ وفي حالة عدم البت فيها خلال المدة المذكورة يُعد قرار المجلس نهائياً.

ثالثاً: في حالة عدم مصادقة رئيس ديوان الوقف الشيعي على القرارات والتوصيات يُعاد النظر فيها من المجلس فإذا أصر المجلس على قراراتهِ وتوصياتهِ فعلى رئيس الديوان المصادقة عليها.

المادة (٧)

أولاً: يدير الكلية عميد بدرجة مدير عام لا تقل مرتبته العلمية عن أستاذ مساعد يمارس ما يأتي:

١. تنفيذ قرارات المجلس.

٢. الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية.

٣. رفع تقارير فصلية وسنوية عن سير عمل الكلية إلى رئيس الديوان.

ثانياً:

١. يعاون العميد في إدارة الكلية معاون أو أكثر حسب الحاجة.

٢. يكون معاون العميد بدرجة معاون مدير عام.

المادة (٨)

أولاً: تتكون الكلية من الأقسام العلمية الآتية:

١. قسم الشريعة.

٢. قسم الفكر الإسلامي.

٣. قسم علوم القران والحديث.

٤. قسم القانون.

٥. قسم اللغة العربية وآدابها.

٦. قسم التاريخ الإسلامي.

٧. قسم تكنولوجيا المعلومات.

ثانياً: لرئيس الديوان استحداث أقسام عليمة أخرى بناءً على اقتراح من مجلس الكلية.

ثالثاً: يؤلف في كل قسم علمي مجلس يُسمى (مجلس القسم) يتكون من:

١. رئيس القسم رئيساً

٢. أعضاء الهيأة التدريسية أعضاء

رابعاً: تُحدد اختصاصات القسم العلمي بقرار من مجلس الكلية.

خامساً: لأقسام الكلية العلمية التوصية باستحداث دراسات عليا في مجال تخصصاتها.

سادساً: تُحدد مواصفات ومؤهلات وصلاحيات رئيس القسم العلمي بتعليمات يقرها مجلس الكلية ويصدرها رئيس الديوان.

الفصل الثالث
شروط القبول في الكلية

المادة (٩)

أولاً: يشترط في من يُقبل في الكلية أن يكون:-

١.عراقياً مسلماً.

٢.محمود السيرة وحسن السمعة.

٣.غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مُخلة بالشرف.

٤.حاصلاً على شهادة الإعدادية في أحد الفروع العلمية (العلمي ، الأدبي ، المهني، الإسلامي) أو المدارس الدينية الرسمية أو مايعادلها من المعاهد والإعداديات والمؤسسات الرسمية التي تعادل الدراسة فيها الدراسة الإعدادية.

٥.حاصلاً على شهادة الإعدادية في الفرع العلمي أو الأدبي بالنسبة للقبول في قسم القانون أو شهادة الإعدادية في الفرع العلمي بالنسبة للقبول في تكنولوجيا المعلومات.

٦.غير مرقن القيد من الكليات أو المعاهد.

ثانياً: للكلية قبول غير العراقيين في الكلية استثناء من الشرط المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند أولاً من هذه المادة.

ثالثاً: للكلية قبول العراقيين من غير المسلمين في الأقسام المنصوص عليها في الفقرات (٤، ٥، ٧) من البند (أولاً) من المادة(٨).

الفصل الرابع
الهيأة التدريسية

المادة (١٠)

تتألف الهيأة التدريسية في الكلية من:

١. الأساتذة.

٢. الأساتذة المساعدين.

٣. المدرسين.

٤. المدرسين المساعدين.

المادة (١١)

يشترط في تعيين عضو الهيأة التدريسية وترقيته توافر الشروط المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المُعدل.

المادة (١٢)

أولاً: لرئيس الديوان تعيين بموجب عقود أعضاء آخرين من حملة الشهادات العليا في الهيأة التدريسية أو تكليف محاضرين ممن قاموا بجهود تدريسية ممتازة ونشروا بحوثاً أصيلة في حقل اختصاصهم أو من العلماء الذين لهم مكانة مرموقة.

ثانياً: لمجلس الكلية تحديد واجبات المشمولين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة وأنصبتهم التدريسية وأجور محاضراتهم على وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض.

الفصل الخامس
أحكام عامة وختامية

المادة (١٣)

مدة الدراسة في الكلية أربع سنوات دراسية.

المادة (١٤)

يُمنح المتخرج في الكلية شهادة (البكالوريوس) وحسب تخصص القسم العلمي.

المادة (١٥)

لرئيس الديوان تكليف الكلية بإقامة دورات للتعليم المستمر لتأهيل موظفي الخدمة في المؤسسات الدينية وغيرها لرفع كفاءتهم وتحديد مدة الدورات وشروط الاشتراك فيها بتعليمات.

المادة (١٦)

تتكون مالية الكلية من:

١.الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة.

٢.ما يخصصه مجلس إدارة هيأة واستثمار أموال الأوقاف من ريع بدلات استثمار الأموال الموقوفة على شكل هبات أو منح وحسب شروط الواقفين.

٣.الهبات والتبرعات المادية والعينية من الأشخاص والجهات في داخل العراق بعد موافقة رئيس الديوان أو من خارجهِ بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة (١٧)

أولاً: يسري قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) المُعدل وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٨) على الكلية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

ثانياً: يتمتع منتسبو الكلية من تدريسيين وإداريين وطلبة بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أقرانهم في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (١٨)

لرئيس الديوان إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ـ ١٩ ـ

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعد نافذاً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١.

الأسباب الموجبة

لغرض تأسيس كليـــة للعلوم الإسلاميـــة تعتمد الثقافة الإسلامية وفكر أهل البيت (عليهم السلام) والصحابة الأخيار وإعداد ملاكات علمية باتجاه تحقيق الأصالة والرصـــانة العلمية، شُرع هذا القانون.

القانون

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩

قانون

تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المُعدل

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٣٣ في ٢٠٠٩/٨/١٧

مشروع قانون
اللجنة المالية ــ لجنة التربية والتعليم ــ اللجنة القانونية

قانون
تعديل قانون الخدمة المدنية

المادة (١)

يُلغى نص المادة (الخمسون) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المُعدل ويحل محلهُ ما يأتي:

المادة الخمسون

أولاً:

أ. للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية أولية أو عليا وأكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية بعد أخر شهادة، إجازة دراسية خارج العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة أعلى للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة لطلبة البعثات.

ب. يجوز تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من (أولاً) من هذه المادة لمدة (١) سنة واحدة.

ب. يجوز تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من (أولاً) من هذه المادة لمدة لاتزيد على (٦) أشهر إذا اقتضت الضرورة ذلك يسبقها تأييد حاجة الطالب لهذا التمديد.

د. يُعامل الموظف المُجاز دراسياً معاملة طالب البعثة فيما يتعلق بالصرف عليه عن طريق السلفة في حالة الرسوب وتُعد المدة التي سُلفّ عنها بسبب ذلك إجازة اعتيادية بدون راتب.

هـ. يقدم الموظف المُجاز دراسياً للحصول على شهادة من خارج العراق كفالة عقارية أو كفالة شخص ضامن بما يُعادل جميع الرواتب والمخصصات الأخرى التي

سيتقاضاها وجميع النفقات والمنح والمساعدات التي ستنفق عليه خلال مدة إجازته الدراسية للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفي حالة تمديد الإجازة.

ثانياً: للوزير المُختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي أكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية، بعد أخر شهادة، إجازة دراسية داخل العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على:

أ. شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية أولية وللمدة المقررة للدراسة ، ويجوز تمديدها لمدة لاتزيد على (١) سنة واحدة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ب. شهادة دبلوم بعد الدراسة الإعدادية لمدة (٢) سنتين.

جـ. شهادةجامعيةأولية (بكالوريوس) بعد الدراسة الإعدادية ولمدة (٤) أربع سنوات.

ثالثاً: يشترط في منح الإجازة الدراسية أن يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة باختصاصه وفي ضوء حاجة الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

رابعاً:

أ. تُعد مدة الإجازة الدراسية الممنوحة للموظف خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد في حالة حصولهِ على الشهادة المُتعاقد عليها.

ب. لا تُحتسب مدة دراسة الموظف المُجاز دراسياً لغرض العلاوة والترفيع إذا انتهت دراسته بالفشل لأي سبب عدا المرض المانع من مواصلة الدراسة أو النجاح على أن يكون ذلك مؤيداً بتقرير طبي مُصادق عليه من لجنة طبية رسمية مُختصة أو ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة.

جـ. إذا حصل الموظف المُجاز دراسياً على شهادة أدنى من الشهادة التي تعاقد عليها فلا تُحتسب لغرض العلاوة أو الترفيع المدة الزائدة عن الحد الأدنى المسموح به للحصول على تلك الشهادة.

د. يتحمل الموظف الفاشل في دراسته النفقات الدراسية التي صُرفت عليه أثناء دراسته وبضمنها رواتب وظيفته التي تسلمها وأجور سفرهِ ويستثنى من ذلك الفشل بسبب المرض بتقرير طبي مُصادق عليه من لجنة طبية رسمية مُختصة أو بسبب ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة.

خامساً: يتمتع الموظف المُجاز دراسياً للحصول على شهادة عليا من خارج العراق أو داخله ممن يحصل على الشهادة الدراسية المُتعاقد عليها خلال المُدة القانونية للدراسة المُثبتة بالعقد دون تمديد بالامتيازات التالية إضافة للامتيازات التي يستحقها وفق التشريعات النافذة:

أ. احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قدماً لأغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد – في حالة إكماله الدراسة قبل انتهاء المدة.

ب. تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من (أولاً) من هذه المادة مباشرة للحصول على شهادة أعلى على أن يكون نجاحهُ بتفوق وبدرجة جيد جداً على الأقل.

سادساً: يُسمح للموظف الذي يمنح إجازة دراسية للحصول على شهادة الماجستير من داخل العراق ويحصل على الشهادة المتعاقد عليها ضمن المدة المقررة وبدرجة جيد جداً في الأقل بإكمال دراسته العليا مباشرة للحصول على شهادة الدكتوراه أو مايعادلها داخل العراق أو خارجهِ.

سابعاً: تُحدد بتعليمات من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزير المالية شروط منح الإجازات الدراسية وصيغة التعهد الذي يلتزم به الموظف المُجاز دراسياً للحصول على شهادة داخل العراق أو خارجهِ.

ثامناً: تقدم كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة وفي بداية كل سنة حاجتها من المقاعد الدراسية إلى وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وعلى الوزارة المذكورة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعداد خطة مركزية تبين فيها المقاعد المُخصصة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب حاجة الدولة للاختصاصات العلمية والمهنية على أن تُبلغ الوزارات والجهات المعنية في موعد لايتجاوز نهاية شهر آذار من السنة ذاتها.

المادة (٢)

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٣)

يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (٩٣٠) لسمة ١٩٨٠.

المادة (٤)

لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع مجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٥)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لرفع المستوى العلمي للموظفين في دوائر الدولة ومن أجل تسهيل حصولهم على شهادة أعلى من داخل العراق أو خارجه ولغرض تخويل الوزير المُختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية منح الإجازات الدراسية داخل العراق وخارجهِ وفق سياسة عامة تبين حاجة الدولة بوجه عام والوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بوجه خاص للاختصاصات العلمية والمهنية، شُرع هذا القانون.

القانون

رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩

قانون

تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤١٣٢ في ٢٠٠٩/٨/١٠

مشروع قانون

اللجنة المالية ــ اللجنة القانونية

قانون
تعديل قانون ضريبة الدخل

المادة (١)

يلغى نص الفقرة (١٠) من المادة (الثامنة) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ويحل محله مايأتي:

١٠ ــ أقساط التأمين على الحياة بما لا يتجاوز سنوياً مبلغاً مقداره (٢٠٠٠٠٠٠) دينار (مليونا دينار)، ومبلغاً مقداره (١٠٠٠٠٠٠) دينار (مليون دينار) عن أقساط التأمين الأخرى التي ليس لها علاقة بمصادر الدخل المدفوعة خلال السنة على أن يكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية.

المادة (٢)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية تشجيع التأمين بأنواعه وتخفيف العبء الضريبي وتماشياً مع التطور الاقتصادي في العراق، شُرع هذا القانون.

القانون

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)

رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨٣

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤١٣٢ في ٢٠٠٩/٨/١٠

مشروع قانون

اللجنة المالية ــ لجنة الاقتصاد والاعمار والاستثمار ــ اللجنة القانونية

قانون
إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)
رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨٣

المادة (١)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) في ١٩٨٣/٣/٢٠.

المادة ـ٢ـ

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لانتفاء الغرض من العمل بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقـــم (٣٤٠) لسنة ١٩٨٣ وبغية إلغائه، شُرع هذا القانون.

قانون

تصديق الاتفاقية المالية (مشروع تجهيز المياه الطارئ) المعقودة بين جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي الموقعة في ١٥/تشرين الأول/٢٠٠٨

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ
٢٠١٠/٩/١٤

مشروع قانون
لجنة العمل والخدمات ، لجنة العلاقات الخارجية ، اللجنة المالية

قانون
تصديق الاتفاقية المالية(مشروع تجهيزالمياه الطارئ) المعقودة بين جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي الموقعة في ١٥/تشرين الأول/٢٠٠٨

المادة (١)

تُصدق جمهورية العراق الاتفاقية المالية (مشروع تجهيز المياه الطارئ) الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٥/تشرين الأول/٢٠٠٨ من وزير المالية نيابة عن حكومة جمهورية العراق وممثل مؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي والمتعلقة بالقرض المُقدم من المؤسسة المذكورة آنفاً لتمويل مشروع تجهيز المياه الطارئ.

المادة (٢)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض إعادة أعمار البنى التحتية في جمهورية العراق وتعزيزاً للعلاقات المالية بين جمهورية العراق والبنك الدولي ولأجل تصديق الاتفاقية المالية لمشروع تجهيز المياه الطارئ، شُرع هذا القانون.

اصدارات
مجلس النواب العراقي

مجلس النواب العراقي
الدائرة الاعلامية
خطة عمل إستراتيجية
لعملية التغيير الاجتماعي
في مجال المرأة والأسرة والطفولة
للمرحلة المقبلة
اعداد
لجنة المرأة والأسرة والطفولة
في مجلس النواب العراقي
بغداد ٢٠٠٨

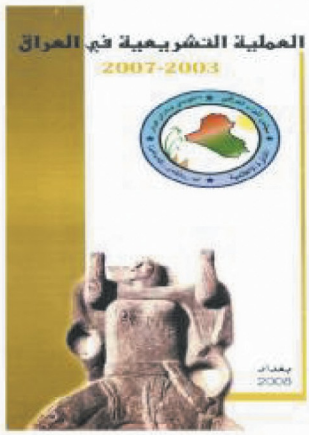
العملية التشريعية في العراق
2007-2003
بغداد
2008

جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية
الرقابة المالية
على تنفيذ الموازنة العامة
في القانون العراقي
النائب
سيروان عدنان ميرزا الزهاوي
الطبعة الاولى
بغداد/2008

الجمهورية العراقية
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية
دليل سير العمل
في
جلسات مجلس النواب
اعداد
مكتب النائب الاول للرئيس
بغداد ٢٠٠٨

الجمهورية العراقية
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية
مفهوم الجندر
ودوره في تمكين
المرأة العراقية
تأليف
د. نظلة أحمد الجبوري
مستشارة رئيس مجلس النواب
بغداد ٢٠٠٨

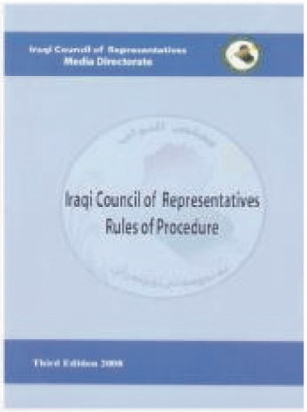
Iraqi Council of Representatives
Media Directorate
Iraqi Council of Representatives
Rules of Procedure
Third Edition 2008

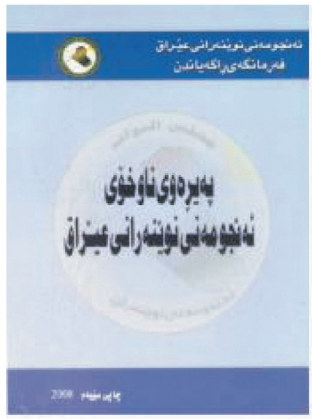
پەیڕەوی ناوخۆی
ئەنجومەنی نوێنەرانی عێراق
چاپی سێیەم 2008

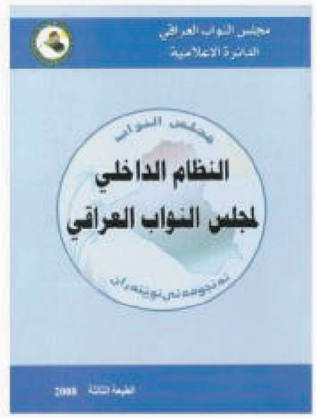
مجلس النواب العراقي
الدائرة الاعلامية
النظام الداخلي
لمجلس النواب العراقي
الطبعة الثالثة 2008

مجلس النواب العراقي
تقرير
لجنة تقصي الحقائق عن
الاجتياح العسكري التركي
في اقليم كوردستان العراق
بغداد - ايار ٢٠٠٨

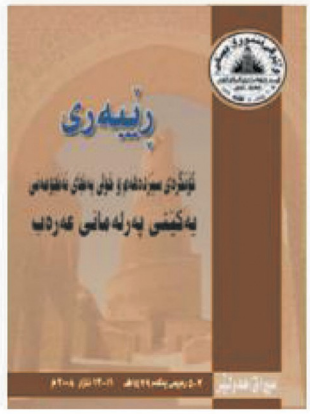
ڕێبەری
پەکێتی پەرلەمانی عەرەب

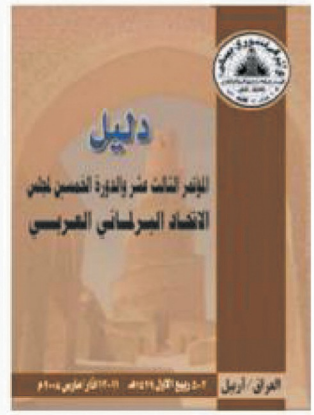
دليل
المؤتمر الثالث عشر والدورة الخمسين لمجلس
الاتحاد البرلماني العربي
العراق/ أربيل

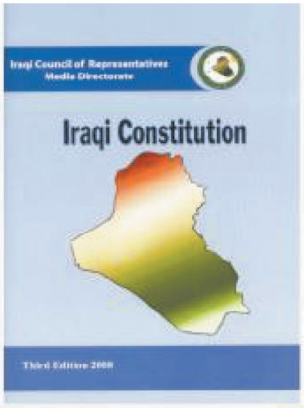
Iraqi Council of Representatives
Media Directorate
Iraqi Constitution
Third Edition 2008

دەستوری کۆماری عیراق

دستور جمهورية العراق

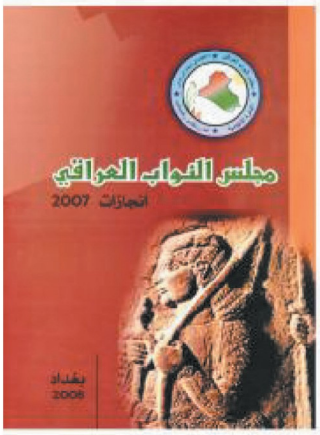
مجلس النواب العراقي
انجازات 2007
بغداد
2008

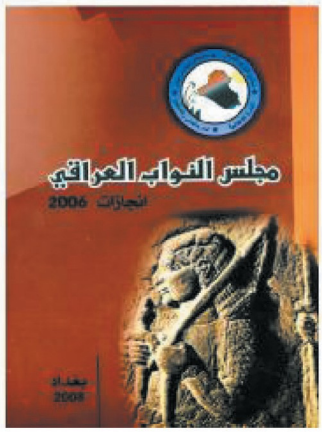
مجلس النواب العراقي
انجازات 2006
بغداد
2008

تشريعات
مجلس النواب العراقي